

مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم حرب في حق
الجزائريين
دراسة على ضوء القانون الدولي

أ.غربي أسامة

قسم الحقوق

المركز الجامعي المدية

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر، الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب، والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية. لقد أدرج هذا الحكم للمرة الأولى وبصيغة دقيقة واضحة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945. إضافة إلى ذلك فقد جاء في مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والذي أصدرته لجنة القانون الدولي في 2001 في المادة الأولى بأن " كل فعل غير مشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام دولي يستتبع المسؤولية الدولية لهذه الدولة". وهنا نجد نوعين من المسؤولية : الأول متمثل في المسؤولية الفردية و الثاني فهو مسؤولية الدولة في حد ذاتها .

1. المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين:

لقد عرف الأستاذ عباس هاشم السعدي المسؤولية الفردية بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفاً يوسم بعدم المشروعية، والجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل فتتعقد مسؤوليته الجنائية إذا مس مصلحة عامة، وقد تتعقد مسؤولية الشخص المدنية إذا كان الجزاء متعلقاً بالتعويض، ومس مصلحة خاصة"^(□).

إن غرضنا من دراسة هذا الجانب من المسؤولية الجنائية الفردية هو الوصول إلى مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية

على الضباط والجنود الفرنسيين الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب في الجزائر، من أمثال Papon و Aussaresse، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة لإدانتهم وأخذ جزائهم.

وسنعالج هذا الموضوع من حيث ظهور المسؤولية الفردية و نطاقها، إضافة إلى العراقيل التي يمكن مواجهتها أثناء ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية.

1.1. ظهور المسؤولية الفردية ونطاقها

لقد كان القانون الدولي التقليدي لا يخاطب إلا الدول، وذلك بدون إعطاء أي أهمية للفرد، فقد كان القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة، فيما بعد أخذ ينظم أمور كائنات أخرى غير الدول كالفرد، الشيء الذي أدى إلى ظهور المسؤولية الفردية، وسنعالج هذا الجانب في نقطتين، الأولى تتضمن كيفية ظهور المسؤولية الفردية، الثانية تتناول نطاقها القانوني.

1.1.1. ظهور المسؤولية الفردية

بدأ ظهور المسؤولية الفردية كشيء مستقل عن مسؤولية الدولة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، حين أقر الحلفاء ضرورة معاقبة كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو أمر بها. وقد جاء في تقرير لجنة المسؤوليات المنشأة بعد الحرب العالمية الأولى في 1919^(ب)، بأنها أوصت بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب التي أقرتها المعاهدات الدولية بدون تمييز بين الأشخاص

ومهما علت منزلتهم. إضافة إلى ذلك فقد تأثرت معاهدة فرساي للسلام المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1919 بتقرير لجنة المسؤوليات، واعترفت بمبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب، وكان ذلك في المواد من 228 إلى 230 من المعاهدة. ونصت معاهدة فرساي على تحميل الإمبراطور "غيلوم الثاني" المسؤولية الجنائية الدولية وإحالة إلى المقاضاة في المحكمة العسكرية الدولية المراد إنشائها آنذاك ، وإحالة مجرمي الحرب الألمان إلى المرافعة ضمن دائرة اختصاص محاكم الدول الحليفة^(تر).

إن المسؤولية الفردية لم تخرج إلى حيز التطبيق إلا بداية من محاكم نورمبورغ، فالأول مرة ظهر الفرد متهما أمام محكمة دولية. وجاء مؤكداً على ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادتين 6 و7 منه، فقد قالت بأن المسؤولية الفردية تقوم عند ارتكاب الشخص بصفته الفردية لجريمة حرب، إضافة إلى المدبرين والمحرضين، وكل من ساهم في ارتكابها، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلاً من هذه الأفعال أياً كان ومهما علت منزلته^(ير).

2.1.1. نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

إن ارتكاب جريمة الحرب يكون بغض النظر عن صفة مرتكبها رسمية أم غير رسمية، سواء محارب نظامي أو غير نظامي، عسكري أو مدني، فأى شخص يمكن أن يدان

بارتكابه جرائم حرب، فيعتبر الذين يتزعموا أو ينظموا أو يحرضوا أو الذين يشتركوا في إعداد أو تنفيذ مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب أية جريمة حرب مسؤولين عن جميع الأعمال التي يرتكبها أي شخص تنفيذا لمثل هذا المخطط أو المؤامرة^(سم). وهذا ما تم تأكيده أيضا في المواد 49 و50 و129 و146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي في قولها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم". نتيجة لذلك فإن الدول الأطراف في المعاهدات الإنسانية تتحمل مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه المعاهدات، فيجب على الدولة التي يقع تحت سلطتها الشخص المتهم بارتكاب مثل هذه المخالفة أن تتخذ التدابير الضرورية لمقاضاته أمام محاكمها^(شم).

لقد أكدت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بأنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قرارها رقم 95 الصادر في 11 ديسمبر 1946 . ونجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في 3 ديسمبر 1973 ^(٤) على أهمية مبدأ التعاون الدولي في كشف و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، كما تؤكد على أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الحرب ، وتعبر عن اقتناع بأن معاقبة هؤلاء الأشخاص يعتبر المدخل الطبيعي لمنع جرائم الحرب. وقد عبرت الجمعية العامة عن ذلك بقولها " تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين".

فواجب ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب أصبح الآن من واجبات الدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم من باب أولى قبل الدول الأخرى ^(٥). فمحاربة مشكلة عدم العقاب تمثل احتياجات المجتمع و الدولة لتشكيل ذاكرة تاريخية للشعوب تقوم على مبادئ الحرية والكرامة الإنسانية، ومعاقبة مجرمي الحرب وتقاضي عدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى ^(٦).

2.1. العراق التي تعيق تطبيق المسؤولية الفردية ومدى قانونيتها

ينبغي لنا ملاحظة أن المسؤولية الجنائية الفردية تتعرض لبعض العراقيل التي تعيق إقرارها، لكن القانون الدولي الجنائي تطرق لهذه العراقيل وأزاحها. وهي تتمثل في: مشكلة تقادم الجرائم، ومشكلة الدفع بأمر الرئيس، إضافة إلى مشكلة قوانين العفو، والحصانة. وسنعالج كل واحد منها في فرع خاص.

1.2.1. عدم إمكانية الدفع بأمر الرئيس (حجة الأوامر العليا)

إن مخالفة أحد قوانين الحرب امتثالاً لأمر دولة متحاربة أو امتثالاً لأمر قائد من قادة هذه الدولة لا يزيل سمة جريمة الحرب عن الفعل المرتكب، فقد انتهى مندوبو الحلفاء في مؤتمر لندن 1945 إلى تقرير المسؤولية الجنائية للفعل الذي يعد جريمة دولية، حتى ولو كان هناك أمر من الرئيس الأعلى بتنفيذه^(ح). فالدفاع بحجة الأوامر العليا لا يشكل دفاعاً صالحاً للمتهم بارتكاب جرائم حرب^(□□). وقد توافق ذلك مع نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بقولها "حقيقة كون المتهم قد عمل طبقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سبباً في إعفائه من المسؤولية". غير أن الشرط الثاني من المادة يأتي باستثناء على هذا المبدأ بقوله "...يمكن أن يؤخذ بنظر الاعتبار لغرض تخفيف العقاب فيما إذا قدرت المحكمة أن مقتضيات العدالة تتطلب ذلك" (بر^(□)).

بينت لجنة القانون الدولي في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1954 أن "حقيقة كون

الشخص المتهم بارتكاب أية جريمة محددة بموجب هذا التقنين قد جاء ارتكابها استجابة لأمر صادر إليه من حكومته أو من رئيسه الأعلى، سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي متى كان بإمكانه عدم إطاعة ذلك الأمر" (تر[□]). وقد تأكد هذا النص في المشاريع اللاحقة للجنة القانون الدولي والمتعلقة بتقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية، ومنها المشروع الصادر سنة 1987 وذلك في المادة 9 منه.

لتلخيص هذا المبدأ يقول القاضي "Roland Bersier" بأن مبدأ عدم الدفع بأمر الرئيس يحل عبر ثلاث مراحل:

- إن ارتكاب انتهاك جسيم لقانون النزاعات المسلحة عن طريق أمر الرئيس لا يعفي مرتكب الفعل من مسؤوليته الجنائية .
- غير أن إدانته تكون مقترنة مع قدرته على معرفة الطبيعة الإجرامية للفعل الذي تم أمره بارتكابه ومع مدى إمكانية تطبيقه دون الخضوع إلى عقوبات جسيمة.

- في حالة ما إذا كان مرتكب الفعل استحال عليه التفرقة بين شرعية الفعل من عدمه، أو أنه سيلاقي بصفة حتمية عقوبة تأديبية جسيمة تلحق بشخصه، فهنا يستفيد هذا الشخص من تخفيف للعقوبة، وليس إعفاؤه من المسؤولية (ير[□]).

نصت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في

اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً عداً في الحالات التالية :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة."

إن مبدأ عدم الدفع بالأوامر العليا يظهر أيضاً في معاهدة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب لعام 1984 في المادة 2 فقرة 3^(سم)، إضافة إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الاختفاء القسري والصادر في 18 ديسمبر 1992، وذلك في المادة 6 فقرة 1^(شم).

بخلاف ذلك قد يكون القادة العسكريون مسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبها من هم دونهم رتبة في قواتهم المسلحة أو أشخاص آخرون تحت قيادتهم، وهذا صحيح دائماً في حالة ارتكاب أعمال تتسم بالوحشية، ومن البديهي أن المسؤولية تقع مباشرة على القادة العسكريين إذا ارتكبت جرائم الحرب استناداً إلى أوامر صادرة منهم^(نه). أو متى وقعت الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم، وذلك في حالة ما إذا كان القائد العسكري من

المفترض فيه أن يعلم بأن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب جرائم حرب، أو أنها على وشك ارتكابها ولا يفعل شيئاً لوقف هذه الأفعال، إضافة إلى أنه قد لا يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في منع أو قمع مثل هذه الجرائم .

2.2.1. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمجرم الحرب (الحصانة):

لقد حرص المشرع الدولي على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني، فالحصانة تعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف له^(□□)، وقد ظهرت هذه المشكلة خاصة فيما يعرف بقضية بينوشيه رئيس دولة الشيلي سابقاً^(□□).

إن القوانين الجنائية الوطنية تعرف مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص مصدرها القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي ممثلاً في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي مثل: أعضاء البرلمان، والوزراء، ورؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفين القنصليين^(لح ب)، وموظفي الهيئات الدولية كالأمين العام للأمم المتحدة و أعضاء محكمة العدل الدولية...^(□ ب).

فقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أنه "الصفة الرسمية للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من

كبار الموظفين لا تعتبر عذرا مانعا من العقاب أو مبررا لتخفيف العقوبة". نلاحظ أنه على عكس محكمة نورمبورغ فإن محكمة طوكيو قد اعتبرت هي الأخرى الصفة الرسمية غير مانعة للعقاب غير أنها تأخذها كظرف مخفف إذا رأت المحكمة ذلك، وورد ذلك في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

ووافقت لجنة القانون الدولي النص الوارد في نظام محكمة نورمبورغ في المادة 3 من مشروع الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية في قولها " إن الصفة الرسمية للفاعل وبالأخص كونه رئيس دولة أو حكومة لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية" (بربر).

إضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 على أنه "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

نصت المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع

الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة" (تبر).

إضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي جعلت أيضا المشاركة التي يقوم بها أي موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية كأداة للجريمة ، مما يفسر إقصاء هذه المعاهدة لأي احتمال للدفع بالحصانة أو بالصفة الرسمية (تبر).

3.2.1. عدم تقادم جرائم الحرب

من المقرر في القانون الداخلي أن سلطة الدولة في العقاب تنتضي بمضي فترة زمنية محددة تصبح الدعوى الجنائية بعد فواتها مستحيلة التحريك ، كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط أيضا بمضي فترة زمنية معينة محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكانية تنفيذها (سمبر).

إن التقادم في القانون الدولي لم يرد قبل الحرب العالمية الثانية ، فلم تطرح المشكلة آنذاك بشكل يبعث على القلق إلا بعد انتهاء محاكمات نورمبرغ ، بحيث كان من الضروري الاستمرار في ملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم ، إلا إن قاعدة التقادم التي

تأخذ بها بعض القوانين الوطنية كان يمكن أن تحول دون تسليم المجرمين . ونجد أن مبدأ التقادم قبل أن يظهر في صفته الدولية هذه ، ظهر كمبدأ قانوني داخلي. فقد أصدرت فرنسا أيضا قانونا صادر في 26 ديسمبر 1964 يتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ، فقد جاء في نص هذا القانون في مادته الوحيدة بأن "الجرائم ضد الإنسانية حسب تعريفها في قرار الأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1946 والموافق لتعريف النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الصادر في 8 أوت 1948 ، تعتبر غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها" (شم بر).

إن تقادم الجرائم بدأ يحظى بالاهتمام الدولي خاصة بعد أن أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة التقادم بمضي 20 سنة على ارتكاب الفعل ، وبالتالي هذا ما يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية ، والذين لم يقدموا للمحاكمة بعد. وقد أثار هذا الموقف استنكارا عالميا شديدا خاصة بالنسبة لبولندا التي تقدمت على إثره بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة (شم بر). وكان ذلك في 5 مارس 1965. لذلك قامت لجنة حقوق الإنسان بتقديم مشروع اتفاقية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي قامت في 26 نوفمبر 1968

بإصدار القرار 2391 اعتمدت فيه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(□ بر).

وقد جاء نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنه " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 ، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د -1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 والقرار 95 (د -1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعدة في اتفاقية جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب.

- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 ، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د -1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 والقرار 95 (د -1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ، والطرء بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

نقول عن هذه المادة إغفالها لمشكلة تقادم الجرائم ضد السلم أو ما تسمى بجرائم العدوان، خاصة وأن هذه الجرائم تعتبر من أخطر الجرائم الدولية^(□ بر).

من خلال هذه الاتفاقية فإن الدول تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على هذا النوع من الجرائم وذلك سواء من حيث المتابعة أو من حيث العقاب. وقد صدر بعد ذلك القرار 2840 الصادر عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1971 الذي يؤكد على عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم، ويدعو الدول إلى الانضمام للاتفاقية السالفة الذكر^(لح تر).

إضافة إلى هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة، فقد صدرت اتفاقية أخرى عن المجلس الأوروبي في 25 جانفي 1974 حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد جاء في مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية للجنة القانون الدولي في 1986 في مادته الخامسة بأنه "تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم"^(□ تر).

4.2.1. استبعاد قوانين العفو

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة و يسمى العفو الشامل، فبالنسبة

للعفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة التجريم عن الفعل المجرم سابقا، أما بالنسبة للعفو عن العقوبة فهو إجراء خالص لرئيس الجمهورية، به يصدر عفو عن المجرم المدان نهائيا، وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها أو بعضها إذا كان المجرم يقضي فترة عقوبته في السجن^(برتر).

إذا قلنا بأن جرائم الحرب غير قابلة للتقادم فيتوجب علينا القول بأنها أيضا غير قابلة للعفو، لأن نتائج العفو تكون أكثر توسعا من نتائج التقادم، فبالعفو الشامل الصادر عن السلطة التشريعية تمحى الصفة الإجرامية للفعل وبالتالي فإن المدان الذي تم العفو عنه كأنه لم يتابع من قبل. لكن على عكس التقادم لا يمحى الجريمة في حد ذاتها^(برتر). وحسب قواعد القانون الدولي فإن العفو لا يمكن له أن يطال الأشخاص المرتكبين لأفعال تشكل انتهاك جسيم للسلامة الجسدية مثل التعذيب والإبادة و الاختفاء القسري، خاصة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة^(برتر).

هناك بعض النصوص الدولية التي جاءت برفض العفو عن مرتكبي جرائم الحرب، مثل النص الوارد في مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادر في 3 ديسمبر 1973 الذي ينص على أنه " لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية

فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". وقد ورد استبعاد نظام العفو من هذا النوع من الجرائم أيضا في المعاهدة الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1988 في مادتها الثامنة، إضافة إلى إعلان الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992، والذي جاء في مادته 18 بأن "مرتكبي هذه الأفعال لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي شيء من هذا القبيل يمكن من إعفاءهم من أي متابعة أو عقاب قانوني". وبالتالي فنظام العفو غير موجود في القانون الدولي، وخاصة لا يتم تطبيقه على جرائم الحرب نظرا لخطورتها، إضافة لحماية المصالح التي تنتهك من طرف مجرمي الحرب.

في الأخير نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين الفرنسيين، ولمرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين قائمة بموجب قواعد القانون الدولي، ولا يمكن نفيها أو التملص منها بأي دفع ممكن، وإلا اعتبر ذلك انتهاكا للقانون الدولي.

فأمثال موريس بابون وبول أوساريس يجب تقديمهم أمام العدالة فمسؤوليتهم الفردية قائمة بشكل قطعي، فموريس بابون بترخيصه لرجاله بأن يفرضوا عدالتهم وان يقتلوا ما طاب لهم من الجزائريين وضمانه لهم من أية عقوبة، يكون قد تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن التجاوزات

العنصرية التي قامت بها الشرطة الباريسية. أما بالنسبة لأوساريس فقد أكد في مذكراته التي تم نشرها في 2001 ، على أن التعذيب والإعدامات السريعة وقتل المدنيين والتي كان يتم تقديمها على أنها أعمال انتحار كانت من الممارسات الشائعة لدى الأجهزة الفرنسية في الجزائر عند التحاقه بها عام 1955 ، كما دافع عن هذه الأساليب الإجرامية وقال أنها كانت فعالة فبدافع الخوف كان ينهار المعتقلون ويبدؤون بالكلام ثم ينتهي الأمر بعد ذلك بتصفيتهم. فمثل هذه التصريحات تجعل الجنرال بول أوساريس مجرم حرب يتفاخر بجرائمه، وقد كان رئيس الوزراء الفرنسي قال أن اعترافات أوساريس تتطوي على انتهاكات رهيبة تستدعي إدانة أخلاقية تامة (سم تر).

أما وزير الدفاع الفرنسي فقد سعى للدفاع عن المؤسسة العسكرية الملوثة أيديها بالدماء طبقا لاعترافات الجنرال قائلا أن هناك أقوالا وأفعالا لا تدين سوى أصحابها. ألا يؤدي ذلك إلى القول بضرورة عقاب مجرم الحرب أوساريس؟ فلقد تفنن هذا الأخير وأمثاله من السفاحين والمجرمين بالتكليف بالجزائريين حتى النازيون لم يرتكبوا مثله في الحرب العالمية الثانية (شم تر). فأي من مجرمي الحرب الفرنسيين لا يمكن له الدفع بعدم قيام مسؤوليته الفردية، فلا يمكن الدفع بمبدأ الحصانة ولا بإطاعة أمر الرئيس ولا أيضا بتقادم الفعل أو صدور عفو عن السلطات الفرنسية فكل

هذه الأمور سبق تناولها، وتوصلنا إلى نتيجة أنها لا تعيق قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب. فمن المفروض أن تكون هناك متابعة قضائية لإعادة الاعتبار لهذا الشعب الذي انتهكت حرمة ومس شرفه، لأن الحكومة الفرنسية كانت تعلم بهذه الطرق للإنسانية البشعة في التعذيب و التقتيل^(٣ تر).

2. مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب جرائم الحرب

بغض النظر عن المسؤولية التي تقوم في حق مرتكبي جرائم الحرب كأشخاص طبيعيين، هناك مسؤولية أخرى تتمثل في مسؤولية الدولة عن هذه الأفعال والتي تشكل انتهاكات للقانون الدولي. والغاية من دراسة هذا الجانب معرفة مدى إمكانية ترتيب مسؤولية دولية على الدولة الفرنسية بحد ذاتها، بغض النظر عن المسؤولية الفردية، لذلك سنعالج هذا الموضوع من ناحية مفهوم المسؤولية الدولية في الفرع الأول، إلى غاية الوصول إلى الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية في الفرع الثاني، و خاصة موضوع التعويض عن الأضرار المترتبة على انتهاكات القانون الدولي.

1.2. مفهوم المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية هي وسيلة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، فهي مرتبطة بالتمسك الدقيق بالمشروعية الدولية

والعمل من أجل حماية وتعزيز السلام وضمان التعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة للشعوب (□ تر).

1.1.2. تعريف المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها "وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعايا هذه الدولة نتيجة هذا العمل أو النشاط" (□ تر).

لذلك فعناصر المسؤولية الدولية هي:

- عمل أو امتناع عن عمل يعد خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي.
- أن يسند العمل الغير مشروع إلى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا.
- أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع ضرر (لج ير).

2.1.2. الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية

يتطلب لقيام المسؤولية الدولية شرطين أساسيين، الأول يتمثل في: وجود فعل يسند إلى الدولة، والشرط الثاني هو أن يكون هذا الفعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، وهناك من يضيف شرطا ثالثا ألا وهو حصول الضرر.

أولا - وجود فعل يسند إلى الدول

الإسناد يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر. بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية الدولية عنه إضافة إلى ذلك فقد يكون الفعل المسند إلى الدولة صادراً عن سلطاتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية^(□ ير). فقد جاء في المادة 4 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً و الصادر عن لجنة القانون الدولي في سنة 2001 بأنه "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى ...".

ثانياً - عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي

لقد جاءت عدة تعريفات للفعل غير المشروع الذي يعتبر كل مخالفة للالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي. ويكون العمل غير مشروع دولياً عندما تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية^(بر ير).

جاء تعريف لجنة القانون الدولي للفعل غير المشروع في المشروع السالف الذكر في المادة 12 منه بقولها "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه". وبالتالي فإن

العمل غير المشروع هو إخلال أحد أشخاص المسؤولية الدولية أو تابعيها بقواعد القانون الدولي^(تري). ويمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية في حالة إهمال الدولة سن تشريع تستوجب التزاماتها الدولية^(يرير).

ثالثا - حصول الضرر

إن الضرر هنا هو المساس بحق أو مصلحة لأحد أشخاص القانون الدولي، فالضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية، لذلك ينبغي إثبات وقوعه إذا كان يقبل الإثبات وفقا لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية^(سمير). والضرر قد يكون مادياً كالاعتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها أو طائراتها. وقد يكون الضرر معنوياً كإهانة كرامة الدولة أو عدم احترام أنظمتها ورؤسائها^(شمير).

2.2. مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن مسؤولية الدولة تترتب على خرق التزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، فهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلا عن المسؤولية الجزائية للأفراد^(ير). ولقد أكد المؤتمر المنعقد في جنيف في 1993 حول حماية ضحايا الحرب بأن "الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تلزم بالتعويض إذا كان له ضرورة".

وسنعالج هذا الموضوع في نقطتين ، الأولى نتناول فيه حالة مسؤولية الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة ، والثانية بالنسبة للأفعال التي يقوم بها الأفراد العاديون.

1.2.2. مسؤولية الدولة عن سلوك أفراد القوات المسلحة

إن القضية الأولى التي تنشأ في هذا السياق هي هل أن الدولة مسئولة عن جميع سلوكات قواتها المسلحة ؟ تنص المادة 7 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة ، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات".

تقضي المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بأنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"⁽¹⁾. و قد جاءت أيضاً المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربع بقولها "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

إن هذه الأحكام تغطي بوضوح الأعمال المرتكبة على نحو يتعارض مع الأوامر والتعليمات، ومع ذلك تقضي المادة 7 من المشروع الذي جاءت به لجنة القانون الدولي بآلا تكون الدولة مسؤولة إلا عن سلوك أفراد قواتها المسلحة الذين يتصرفون بهذه الصفة، وبالتالي فيستبعد هذا التحديد جميع الأفعال التي يقتربها الفرد بصفته الشخصية ، مثل السرقة و الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في أرض محتلة أثناء فترة الإجازة^(□ ير). وبالتالي إذا قام فرد من أفراد القوات المسلحة أو أي موظف في الدولة بارتكاب فعل خارج تماما عن نطاق وظيفته و لا علاقة له بها، حتى ولو استعمل في ذلك وسائل الدولة الموضوعة تحت تصرفه ، فهذا الفعل يبقى فعل فردي لا يسند إلى الدولة و بالتالي لا يرتب عليها المسؤولية الدولية المباشرة^(لحسم).

فالدولة يجب عليها توخي الحذر، خاصة فيما يخص قيادة القوات المسلحة، فالدولة مسؤولة عن أي تجاوز من طرف هذه القوات أيا كان سببها^(□ سم). وتبرر هذه المسؤولية المطلقة عن تلك الأفعال بكون الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة ، تمارس الدولة عليها سيطرة أكبر مما تمارسه على الموظفين الآخرين^(برسم). يجب التذكير بأنه حتى ولو أن المادة 3 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر، إضافة إلى المادة 91 من البروتوكول الأول جاءتا بذكر أي فعل ينسب إلى القوات المسلحة ، فهنا نقول أن ذلك يمثل

فقط الأفعال التي تشكل انتهاكا لقانون النزاعات المسلحة ، وبالتالي فلا تقوم المسؤولية في حالة الأفعال المشروعة وقت الحرب و التي يمكن أن تسبب أضرارا للغير^(ترسم).

2.2.2. حالة الأفراد العاديين

يقصد بالأفراد العاديين الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين وليسوا في نفس الوقت مكلفين بأعمال معينة من قبل الدولة أو أي جهاز من أجهزتها^(يرسم). فهل الأفعال التي ترتكب من قبل هؤلاء الأفراد تسند إلى الدولة ؟ نقول بالإيجاب إذا كان الأفراد يتصرفون لحساب دولتهم، فقد نصت المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".

بالمفهوم المعاكس فإن الأفراد الذين يتصرفون لحسابهم الخاص لا ينسب فعلهم إلى الدولة، هذا ما يؤدي إلى عدم ترتيب المسؤولية الدولية^(سمسم). وبالتالي فالأعمال غير المشروعة التي يقوم بها شخص لا تربطه علاقة وظيفية بالدولة، ولكنه يعمل لحسابها أو بإيعاز منها، فهنا الدولة لا تستطيع التخلي عن مسؤوليتها الدولية.

في هذا السياق يرى الفقيه شارل روسو^(شمسم) بأن الدولة يترتب عليها عند حصول الضرر أن تجند كل إمكانياتها لمعاقبة الفاعلين وتأمين التعويض للمتضررين، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة تترتب في الحالات التالية:

- الرفض أو الإهمال المقصود في ملاحقة المجرمين.
- رفض المحاكمة والعقاب.
- التهاون في حراسة المجرمين تسهيلا لفرارهم.
- الإفراط في منح رعاية أو عفو عاجل.

لقد أكد الأستاذ عبد الواحد محمد الفار بأن الدولة إذا ثبت أنها لم تقم ببذل العناية اللازمة لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب الأفعال الضارة و لم تتخذ الحيطة اللازمة لكي تحول بينها و بينهم، فهنا تقوم مسؤوليتها الدولية^(لهسم).

خلاصة ذلك تتمثل في أن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد العاديون لا يمكن كقاعدة عامة إسنادها إلى الدولة سواء تعلق الأمر بمواطنين أو أجانب، لكن بخلاف ذلك فهناك التزام على الدولة بضمان احترام قواعد القانون الدولي وعدم انتهاكها ومعاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك، فهنا تتحمل الدولة المسؤولية إذا أخلت بواجبها في بذل العناية المعقولة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك أو العقاب عليه^(□سم).

3.2.2. مسؤولية الدولة الفرنسية عن مخالفة اتفاقيات جنيف 1949

لقد قلنا سابقا بأن القانون الدولي قد وضع حدودا و قيودا لدى السلطة الفعلية التي يحوزها المحتل بالنسبة للإقليم والسكان، لذلك فمن المنطقي أن تجاوز هذه الحدود والقيود ينجم عنه إثارة المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال.

نجد أن قواعد القانون الدولي أيضا في هذا الإطار لا تسمح للمحتل بأن يشوه معالم الإقليم و استغلال ثرواته لصالحه أو تدميره، هذا طبعا ما لم تحترمه فرنسا أثناء احتلالها للإقليم الجزائري حيث أنها استخدمته لجلب المستوطنين إليه، واستغلال ثرواته لصالحها، والتجأت أيضا إلى تغيير المعالم الحضارية للوطن، كما أنها أحرقت الكثير من الغابات، مما أثر على الإقليم من الناحية الايكولوجية. إضافة إلى محاولة ترسيخ فكرة اعتبار الجزائر إقليما فرنسيا. فلقد دافع Antoine Piney وزير خارجية فرنسا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة أثناء مناقشة القضية الجزائرية لأول مرة بأن الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي و لم تكن أبدا دولة منفصلة^(س).

أما فيما يخص معاملة السكان فالمبادئ تقتضي معاملتهم معاملة إنسانية طبقا لأبسط القواعد التي تأخذ بها الأمم المتحدة، وفرنسا لم تراع هذا قط، فأعمالها في الجزائر غنية عن كل تعريف^(لحشم). فالقانون الدولي الإنساني يهدف أولا وقبل كل

شيء إلى ضمان حقوق الأهالي المدنيين في مواجهة قوات الاحتلال التي تفرض سيطرتها الفعلية على الإقليم بصفة مؤقتة^(□شـ).

ف نجد أن أدنى قدر من المبادئ الإنسانية التي يجب احترامها في أي نزاع مسلح هو ما نصت عليه المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الحرب الجزائرية ذات طبيعة داخلية أو دولية، فقد جاءت المادة بقولها: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة.

- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ... وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع" (برشم).

نقول هنا أن المادة المشار إليها أعلاه تعتبر ملزمة و يجب على كل من الطرفين الفرنسي والجزائري احترامها. ورغم توفر شروط هذه المادة فإن فرنسا قد خرقتها بصفة مستمرة، فمعاملة أسرى جيش التحرير الجزائري لم تكن قط إنسانية ، ولم يكن هناك أي اعتبار للزي العسكري الجزائري، بل تم معاملة كل من ألقى عليه القبض على أنه إرهابي ويعدم بدون محاكمة، حتى ولو أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة ومشكلة تشكيلا قانونيا هو حق مكفول بموجب المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949^(ترشم)، فقائمة التقتيل الجماعي و الفردي للمساجين بدون محاكمة لا نهاية لها ، وقد استعملت فرنسا في ذلك وسائل التعذيب المختلفة، ليس هذا فحسب، بل كونت مدارس عسكرية مختصة في تكوين المعتدين ، ولا أحد

ينكر أن قرى بأكملها قد قضي عليها ، ولا الوسائل الجهنمية في التشويه التي كان يمارسها المظليون ، ولا غسل الأذهان ، وكما استعملت وسائل قتال غير مشروعة ولا إنسانية مثل قنابل النابالم وغيرها (يرشم).

تتاليا للعروض المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماتها لطرفي النزاع، و ذلك بداية من سنة 1955، فقد صدر في 23 جوان 1956 إعلان عن الحكومة الفرنسية يعترف بإمكانية تطبيق المادة 3 مشتركة على الوضعية الجزائرية، لكن بالرغم من الاعتراف بذلك إلا أن أعمالها وإجراءاتها المتخذة خاصة في سنة 1958 لم تحترم ذلك ، فحتى ذلك العام كان المساجين الجزائريين يوضعون في مراكز الانتقاء والمعتقلات، وقد كان أعضاء جيش التحرير الوطني يحاكمون أمام القضاء الفرنسي بصفقتهم مجرمين وليس بصفقتهم أسرى حرب، بخلاف القانون الدولي الذي ينص على أن أفراد المقاومة يتمتعون بمركز المقاتلين القانونيين، و بالتالي فعند القبض عليهم يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب (سمشم).

وهكذا يتبين لنا أنه بالرغم من توفر كل الشروط الخاصة بتطبيق معاهدات جنيف لعام 1949 وبقية قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الحكومة الفرنسية أصرت على رفض ذلك ، وأساس رفضها لم يكن مبنيا على أسانيد قانونية بل كان خاضعا

لاعتبارات سياسية ، بحيث كانت ترى أن أي علاقة تعاهدية رسمية مع جبهة التحرير الوطني أو الحكومة المؤقتة يعتبر بالنسبة لها اعترافا بالطبيعة الدولية لحرب الجزائر، و لذلك فلم يزل القمع والانتهاك حتى حصلت الجزائر على استقلالها^(شمش).

لقد قلنا سابقا أن مسؤولية الدولة تقوم عن كل الأفعال المنافية للقانون الدولي و التي يرتكبها الجنود التابعون لها، وذلك حسب نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907. فهذه المادة تؤسس نوعا من المسؤولية المطلقة لدولة الاحتلال بالنسبة لكافة الأعمال و التصرفات غير المشروعة التي يقترفها أفراد القوات التابعة للمحتل^(لشم). فالدولة الفرنسية مسؤولة مسؤولية مطلقة عن الأفعال التي ارتكبها جنودها في الجزائر، فقد كانت الجرائم القمعية سياسة متبعة من طرفها ، فحتى تصريحات كبار الجنرالات والضباط الفرنسيين كانت تقول بأن الأفعال التي ارتكبوها كانت بعلم السلطات الفرنسية وبأمرها، والسكوت الذي تزامن مع ارتكاب الأفعال إنما يؤكد على المسؤولية الدولية الفرنسية، فهذا ما تؤكد المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على تعهد الأطراف المتعاقدة بعمل أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية أو يأمرهم بها.

عند التكلم عن المسؤولية الدولية، نجد أن الدولة الفرنسية تدفع بعدم إمكانية معاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين، وذلك لوجود بند في اتفاقية إيفيان يمنع على السلطات الجزائرية ملاحقة الضباط الفرنسيين عما ارتكبوه في الإقليم الجزائري، فالجزائر عندما وافقت على بند إمكانية عدم متابعة العسكريين عن الجرائم التي ارتكبوها كانت تقصد بالتأكيد احتمال عدم المتابعة فيما يخص جرائم الحرب الناتجة عن التجاوزات العسكرية و عدم الانضباط الميداني غير المبرر بضرورات عسكرية، أما فيما يتعلق بمجازر 8 ماي 1945، و 17 أكتوبر 1961، إضافة إلى التجارب النووية في الصحراء الجزائرية فهذا أمر يتعلق بالنظام العام الدولي و بالتالي لا يجوز الاتفاق على عكسه^(□شم). وأكدت على ذلك المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "لا يسمح لأحد الأطراف المتعاقدين بأن يخلي نفسه أو يخلي طرفاً آخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة". وهذا يعني عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الدولية أو المسؤولية الفردية، والحكمة من ذلك كما يرى الأستاذ كامل شحاتة، هي أن المحتل قد يمارس الضغط على دولة السيادة لتوقيع اتفاق بإعفائه من المسؤولية عن الجرائم التي اقترفها بحق الإقليم و الأهالي، فاقتراف هذه الجرائم يضر بمصلحة المجتمع الدولي و ليس بمصالح الطرف المضرور

فقط^(□شم)، الشيء الذي يؤكد مسؤولية الدولة الفرنسية عن جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري.

3.2. أثر المسؤولية الدولية (التعويض)

لقد شهد مفهوم المسؤولية الدولية تطورا كبيرا خاصة نتيجة لارتكاب جرائم الحرب العدوانية، فأغلبية الجرائم الدولية ترتكبها الدول، وتتطلب وسائل من الضخامة بحيث لا يمكن أن تستعملها سوى الدولة في حد ذاتها، وهنا تبدو السلطة إما فاعلا أصليا أو شريكا أو متآمرا^(لح ٢).

تترتب على المسؤولية الدولية عدة آثار، وذلك حسب طبيعة الانتهاك المرتكب، فالدولة المتضررة يجوز لها أن تطلب من الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع وقف هذا الفعل و منع استمراره، و يجوز لها طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل، وتوفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل، لكن إذا كانت إعادة الأشياء على حالها هي الطريقة المفضلة للتعويض في القانون الدولي إلا أنها مستحيلة التحقيق أحيانا، ولهذا فإن التعويض بمقابل أو المادي هو الأسلوب العادي كأثر مباشر للمسؤولية الدولية^(□ ٢).

قلنا سابقا أنه من مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة و هي تتحمل وزر أعمالهم

المخالفة للقانون الدولي فضلا على المسؤولية الجزائية للأشخاص ، لذلك فإن دولة الاحتلال تكون مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل وبسكانه المدنيين من جراء الجرائم التي اقترفتها انتهاكا لأحكام القانون الدولي وقواعد الاحتلال الحربي^(١٢). وهذا ما تضمنته المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في قولها: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة"^(١٣). لقد جاءت هذه المادة بالنص على مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة لخرق الأحكام ذات الصلة، والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفقتهم متساويين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ، فخرق القانون الدولي الإنساني قد يصدر عن الغالب والمغلوب^(١٤).

إذا تم إثبات أركان و شروط المسؤولية الدولية السالفة الذكر ، فهنا يثبت للمضرور الحق في التعويض، إضافة إلى ذلك فإن الحق في التعويض مكفول لمن ناله ضرر سواء شخص طبيعي أم معنوي، فكلهما يجوز له طلب التعويض حتى ولو كانت الدولة في حد ذاتها^(١٥).

ونجد أن الالتزام بالتعويض يتم فعليا بعدة أشكال :

- إعادة الشيء إلى أصله ، ومثالها إلغاء القوانين المنافية للقانون الدولي.

- تقديم ترضيات ذات طابع معنوي كإبداء الأسف أو الاعتذار.
- بإنزال عقوبات داخلية ، كاتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية بحق الموظفين المسؤولين.
- بدفع تعويضات مالية ، وهذا هو الشكل الطبيعي للتعويض^(٢٧).

إن التعويض يقوم بوظيفتين ، الأولى كوظيفة إصلاحية والثانية كوظيفة ردع، ذلك أن الهدف الأساسي للمسؤولية الدولية كان ومازال هو جبر الضرر الذي يلحق المضرور سواء فرد أو دولة من فعل الغير. فالتعويض في مفهومه التقليدي هو جزاء الانحراف المسبب ضرر للغير، وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف، وذلك بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور عن طريق التعويض العادل ، إضافة إلى ذلك فإنه إذا نسب إلى دولة ما عمل غير مشروع فيجب ردع هذه الدولة من خلال التعويض^(٢٨).

إن التعامل الدولي يقر المبدأ القائل بوجوب إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه قبل حصول العمل الضار، ويقتضي أن يكون التعويض مطابقا تماما و بقدر المستطاع للضرر^(٢٩). وعموما فإن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة ارتكاب جرائم

الحرب تتصل اتصالا وثيقا بنتائج النزاع المسلح المباشرة ، و هي متشعبة و متعددة الجوانب ، وتحمل مؤشرات علاقات جديدة أيا كان نوعها بين أطراف النزاع^(١٤).

إن مسؤولية الدولة الفرنسية كدولة شيء مفروغ منه، فموقف الحكومة الفرنسية أصبح معروفا ، فقد عبر عنه الرئيس الفرنسي Jack Chirac في قوله "إن فرنسا في الجزائر لم تفعل خلال وجودها في هذا البلد إلا الشيء الجيد، وأن الجيش الفرنسي قد قام بدوره في الجزائر والذي يشكر عليه"، واكتفى بتأسفه على ما ورد في تصريحات الجنرال Aussaresse ، وطلب من وزير الدفاع تجريده من وسام الشرف^(١٥). "أليس هذا تهريا من الالتزام بمعاقبة مجرمي الحرب؟ ألا يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية الدولية 5. أما رئيس الحكومة الفرنسية Lionel Jospin فقد اعترف بوجود التعذيب المنظم في الجزائر إذ قال "أنا شخصا كنت مناهضا لهذه الحرب ومناهضا للتعذيب، أما اليوم علينا أن نسعى لتشكيل لجنة تاريخية تبحث في الموضوع"^(١٦).

إن الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب كانت من طرف أجهزة الدولة الفرنسية وقواتها المسلحة، وليست من ارتكاب أشخاص منفردين، فقد كانت عبارة عن سياسة عامة متبعة آنذاك لمواجهة الثورة التحريرية ومقاومة الشعب الجزائري. ففي اعتراف للجنرال Massu قال بأن التعذيب كان يمارس على نطاق واسع وأنه

كان أمرا مشاعا وخاصة بعد تأسيس مركز التنسيق بين القوات المسلحة، والذي هو هيئة تابعة للحكومة الفرنسية. تبعا لهذا كله فمن اللازم أن تقوم الجزائر بمطالبة فرنسا بالاعتراف رسميا بهذه الجرائم وتقديم تعويضات مادية لعائلات وأرامل الشهداء من أبناء الشعب الجزائري، وذلك كأثر مباشر يستتبع مسؤولية فرنسا الدولية على ارتكابها جرائم حرب في مواجهة الشعب الجزائري. وهذا بدون أن ننسى المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الفرنسيين. كل ذلك لأن النجاح في تنفيذ صكوك القانون الدولي يتوقف في المقام الأول على الجهود التي تبذلها الحكومات بفعالية ووعي في ترجمة مبادئ القانون الدولي إلى أفعال (بر□).

خاتمة

- إن التجريم القانوني لجرائم الحرب في القانون الدولي أدى إلى الوصول إلى أنها تعتبر من الخطورة بمكان حيث أنها تستوجب تعاوناً دولياً في تعقب وتسليم ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم تماشياً مع نص الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 3074 الصادر في 3 ديسمبر 1973 القائلة بأنه "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص".

- إن القانون الدولي الحديث يقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جرائم الحرب. فالقانون الدولي يؤكد على وجوب توقع ارتكاب مثل هذه الجرائم وردعها وفي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية فإن الامتثال لهذا الوجوب تتحمله الدول، إذ أن وجوب قمع هذه الجرائم يعتبر من واجبات الدولة المفروضة عليها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي جرمت بعض الأفعال لاسيما جرائم الإبادة والتمييز العنصري والتعذيب والتصرفات التعسفية المهيينة.

- جرائم الحرب تعتبر غير قابلة للتقادم وهي بذلك تتفادى تقلبات القوانين الداخلية لمختلف الدول، أما عن مسألة الادعاءات

التي قد يدفع بها الأفراد الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب من أنهم كانوا فقط منفذين ومأمورين لا يستطيعون مخالفة أوامر رؤسائهم، أو أن لهم حصانة تعيق المتابعة، فإن القانون الدولي وابتداء من محاكمات نورمبرغ لم يعد يأخذ بهذه الاعتبارات.

- خلافا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب تطبق على كل من ارتكب بصفة مباشرة أو غير مباشرة جريمة حرب وذلك بأثر رجعي، فلا يجب أن يفلت مرتكبو مثل هذه الجرائم من مخالب العدالة بحجة الاستفادة من العامل الزمني، فهي تشكل جرائم طبقا للمبادئ العامة للقانون والمعترف بها من قبل الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 "لا تخل هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعا عن فعل يعتبر وقت ارتكابه جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة".

- إن القول بالمسؤولية الجنائية للفرد لا يستبعد المسؤولية الدولية للدولة، فالدولة تظل مسؤولة و لا تستطيع التملص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة و معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب.

- للجزائر كل الحق القانوني والشرعي غير الخاضع للتقادم في تعقب وتتبع مجرمي الحرب الفرنسيين وتقديمهم للعدالة

لأخذ جزائهم، لأن المهم هو إدانة هؤلاء المجرمين وإلحاق المسؤولية التاريخية القانونية والأخلاقية بدولتهم، فليس هناك ما يبرر عدم محاكمة المجرمين الفرنسيين أمثال Aussenat, Bigard, Papon عن الجرائم و التجاوزات التي ارتكبوها في الجزائر والأكثر من ذلك أنه كان من الأجدر بفرنسا أن تقوم بمحاكمة جنرالاتها وكبار مسؤوليها من تلقاء نفسها عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الجزائري.

إن جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري تستتبع :

- المسؤولية الدولية لفرنسا ممثلة في الإدارة المحلية وقواتها المسلحة وجنرالاتها المخططين و المنفذين لبرنامج الإبادة.

- تقرر المسؤولية أيضا كذلك في مواجهة العناصر المدنية من المعمرين، وذلك لاعتدائهم الجماعية أو الفردية أو بالاشتراك مع الجيش في عمليات التمشيط وتقتيل الأهالي، وكل ذلك بدافع عنصري عرقي لا يقل في حدته من ذلك الذي قامت به أفراد Gestapo من الألمان النازيين في المعسكرات اليهودية. ونقول إن المسؤولية الدولية لفرنسا تستتبع دفع التعويض ولو كان رمزيا ، هذا الأخير يكون عن الأرواح التي أزهرت بغير حق وما صاحبها من وحشية وبربرية وتقتيل جماعي، وعن تخريب القطاع الفلاحي الجزائري وتحويله لفلاحة صناعية سريعة ومربحة لخدمة الاقتصاد الفرنسي، وأخيرا وليس آخرا عن التخريب البيئي الناتج عن التجارب النووية

الفرنسية في الصحراء الجزائرية من جهة، والاستغلال المفرط وغير المنظم للثروات الطبيعية الجزائرية من جهة ثانية.

الهوامش:

- 1 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 201.
- 2 - تم تشكيل هذه اللجنة من قبل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس في 25 جانفي 1919 ، وهي لجنة مكونة من 15 عضوا من خبراء القانون الدولي .
- 3 - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثالثة ، مطابع روز يوسف الجديدة ، القاهرة ، 2002 ، ص 11 .
- 4 - عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 62.
- 5 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب ايلي وريل ، الجزء الثالث ، دار الأفق الجديدة ، بيروت ، 1970 ، ص 211.
- 6 - هانس بيتر كاسر ، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة ، المجلة الدولية لصليب الأحمر ، العدد 24 ، (ماي 1992) ، ص 120.
- 7 - و كان ذلك بموجب القرار 3074 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 المتضمن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- 8 - François Rigaux , **impunité, crimes contre l'humanité et juridiction universelle** , Publication de la Fondation 8 mai 1945 , sd , p 75.
- 9 - Federico Andreu , **quelque sannotations sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latine**, Edition Charles Léopold Mayer, Paris, 1996, p 15 .
- 10 - أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1999 ، ص 114 .
- 11 - محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 31 .
- 12 - و قد جاء النظام الأساسي لمحكمة العسكرية للشرق الأقصى بنفس النص وذلك في المادة السادسة منه .

- 13- les Nation Unies , la Commission du droit international et son_œuvre, 4^e édition, Publications des Nation Unies , New York , 1989 , p 139
- 14- Roland Bersier , les circonstances atténuantes selon le principe de l'obéissance due « non à l'impunité, oui à la justice » : rencontre internationale sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme , 2-5 novembre 1992 , la Cour internationale de justice , Genève , 1993 , p 13 . □
- 15 - بحيث تنص هذه المادة على أن " أمر الرئيس أو السلطة العليا لا يمكن استخدامه لتبرير التعذيب " .
- 16 - Eric David , **principes de droit des conflits armés** , Edition Bruylant, Bruxelles , 1994, p 664
- 17 - جيرهارد فان غلان ، المرجع السابق ، ص 204 .
- 18 - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 132 .
- 19 - ففي سنة 1998 قدمت إسبانيا طلباً رسمياً الى بريطانيا بتسليم بينوشيه إليها. وطلع بينوشيه في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال والتسليم لبلد آخر باعتباره رئيس دولة سابقاً. ولكن مجلس اللوردات البريطاني، وهو أعلى محكمة في بريطانيا ، رفض مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه.
- 20 - يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بحصانة كاملة حسب اتفاقية فيينا المبرمة في 18 افريل 1961 للعلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بتاريخ 24 افريل 1963 .
- 21 - Andrè Huet – Renée Koering Joulin ,droit pénal international, 2^e éd, Presses Universitaires de France , Paris , 2001, p. 226
- 22 - Les Nation Unies , op.cit. , p139 .
- 23 - و تم النص على المبدأ أيضا في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، والمادة 27 من نظام محكمة رواندا . وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 .
- 24 - Louis Joinet , **lutter contre l'impunité**, Edition la Découverte, Paris, 2002 , p. 106 .
- 25 - حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 141 .

26- Pierre Mertens , l'imprescribilités des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, étude de droit international et droit pénal comparé, éd. Université de Bruxelles, 1974, p.51 □

27 - عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 92 .

28 - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970 بعد أن صدق عليها عشر

دول .

29-Stephan Glasser , droit international pénal conventionnel , vol2, Edition Bruyillant , Bruxelles , 1978 , p 195

30 - Pierre Bouretz - Charles Leben- Alain Finkelkraut - Daniele Lochak , la prescription : table ronde du 22 janvier 1999 , Edition Puf , Paris , 2000, p 10 .

31 Les Nation Unies , op.cit. , p 139.

32 - عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 95 .

33 - Eric David , op.cit. , p. 656

34 - Louis Joinet , op.cit. , p100 .

35 - سعدي بزيان ، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال اوساريس ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 33.

36 - 17 octobre 1961 crimes impunis, révolution Africaine, n° 1807 , (du 14 au 20 octobre 1998), p 3

37 - حتى لا ننسى جرائم فرنسا في حق الشعب الجزائري ، جريدة المساء ، الجزائر ، العدد 475 ، (19 اكتوبر 1998) ، ص 4 .

38 - بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 ، ص 6 .

39 - سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1976 ، ص 56 .

40 - جابر إبراهيم الراوي ، تلوث البحار و المسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار ، في : قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس 1989 ، ص 345 .

41 - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 256

مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم في حق الجزائريين دراسة على ضوء القانون الدولي

- 42 - بن عامر تونسي، العمل الدولي لغير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 23.
- 43 - مجموعة مؤلفين ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، 1989 ، ص 345.
- 44 - عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث : القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 160 .
- 45 - جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 346 .
- 46 - و من صور الضرر المعنوي أيضا إهانة ممثل دبلوماسي يمثل الدولة بصفة رسمية .
- 47 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 98.
- 48 - الاتفاقية الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 18 أكتوبر 1907 .
- 49 - ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، 2002، ص 239 .
- 50 - Eric David , op.cit. , p 526
- 51 - 52Ibid. , p 527 .
- ماركو ساسولي ، المرجع السابق ، ص 240 .
- 53- Pierre Bringuier , valeurs humanitaires et volonté politique des Etats dans " Le droit international humanitaire , problèmes actuels et perspectives d'avenir " , l'institut français de droit humanitaire et des droits de l'homme ,Paris , 1987 , p. 145□
- 54 - بن عامر تونسي ، العمل الغير مشروع ، المرجع السابق ، ص 206 .
- 55 - Eric David , op.cit. p 529 .
- 56 - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1987 ، ص 126 .
- 57 - عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1985 ، ص 119 .

- 58 - بن عامر تونسي، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 211
- 59 - علوان محمد ، مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضية الجزائرية ، ترجمة علي تابلت ، مجلة أول نوفمبر ، الجزائر ، العدد 163 ، 2000 ، ص 18 .
- 1 - محمد بوسلطان - حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 135 .
- 60 - مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981، ص 193 .
- 61 - نظرا لأهمية هذه المادة و ما تحمله من مبادئ إنسانية ضرورية التطبيق أثناء النزاعات المسلحة ، فقد وردت في الاتفاقيات الأربع ، باعتبارها مادة مشتركة .
- 63 - منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، الطبعة الاولى ، منشورات منظمة العفو الدولية ، لندن ، 2000 ، ص 173
- 64 - محمد بوسلطان - حمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 141 .
- 65 - بن عامر تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1987 ، ص 193.
- 66 - محمد بوسلطان - حمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 142 .
- 67 - مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 190 .
- 68 - العايب علاوة ، الجوانب القانونية لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر ومدى انطباقها على الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي ، مجلة أول نوفمبر، الجزائر ، العددان 153/154 ، 1997 ، ص 32.
- 69 - مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 192 .
- 70 - العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 178 .
- 71 - نفس المرجع ، ص 369.
- 72 - مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 371 .
- 73 - وقد سبقها في ذلك المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907 .

- 74 - عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 98 .
- 75 - محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي و الموروث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 149 .
- 76 - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1987 ، ص 131 .
- 77 - عز الدين الدناصوري - عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة السابعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 973 .
- 78 - هذا المبدأ أقرته محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر في 13 نوفمبر 1922 و ذلك في قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، بقولها " إن التعويض العادل يقتضي إعادة الوضع السابق بشكل تام " .
- 79 - عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 98 .
- 80 - وهو وسام حصل عيه اوساريس من شارل ديغول سنة 1965 .
- 81 - سعدي بزيان ، المرجع السابق ، ص 95 .
- 82 - محمد السعيد الدقاق - محمود شريف بسيوني - عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني دار العلم للملايين ، القاهرة ، ب ت ، ص 27

المصادر العدد 14
